

قرار

رقم ٢٠١٠/٨

بتعديل القرار رقم ٢٠٠٧/٣

بتشكيل المجلس المركزي للمساءلة الإدارية وتحديد نظام عمله

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ،
والى القرار رقم ٢٠٠٧/٣ بتشكيل المجلس المركزي للمساءلة الإدارية وتحديد نظام عمله ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٠٧/٣ المشار إليه

النص الآتي :

يشكل المجلس المركزي للمساءلة الإدارية على النحو الآتي :

أ - أعضاء أصليون :

رئيسا - وكيل وزارة الشؤون القانونية

وكيل وزارة الخدمة المدنية

أعضاء - شؤون موظفي الخدمة المدنية

- وكيل وزارة التربية والتعليم

أعضاء - شؤون الإدارية والمالية

ب - أعضاء احتياطيون :

- وكيل وزارة التجارة والصناعة

عضووا للشؤون الإدارية والمالية وشئون المناطق

عضووا - وكيل وزارة النقل والاتصالات للنقل

ويحدد وزير الخدمة المدنية من يتولى من الأعضويين الأصليين رئاسة

المجلس عند تعذر حضور رئيسه ، كما يحدد من يحل محل من الأعضويين

الاحتياطيين محل العضو الأصلي الذي يتغيب حضوره أو يتم اختياره

رئاسة المجلس .

ويكون مدير الدائرة القانونية بوزارة الخدمة المدنية أميناً لسر

المجلس ، ويحل محله عند تعذر حضوره أحد الباحثين القانونيين

بالم دائرة المذكورة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من شوال ١٤٣١ هـ

الموافق : ٩ من أكتوبر ٢٠١٠ م

علي بن حمود بن علي البوسعيد

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٢)

الصادرة في ١١/١٢/٢٠١٠ م